ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع69603.2011 عدد القضية**

تاريخه :2012/04/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2011/12/7 من الاستاذ ع.م.س المحامي ببنزرت

عن : م.ب.ح.ط

محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ع.م.س الكائن مكتبه ب2 نهج ****

ضد : م.ك.ط قاطن ***** بنزرت ينوبه الاستاذ م.ا المحامي ببنزرت

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت عدد 14553 في 2011/7/4 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ببنزرت الاستاذ ح.م في 2011/12/7 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2011/12/12

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2011/12/23 من الاستاذ م.ا والرامية الى طلب رفض التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2012/2/21 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة ا لشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبوله مطلب التعقيب من هذه الناحية

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف(قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت عارضا بواسطة محاميه ان المدعى عليه في الاصل (المعقب ضده الان) يحمل هويتين مختلفين وهو يدعي انه ابن خاله وقد ثبت جزائيا ان خال هذا الاخير لم يترك عقبا وطلب نفي نسب المدعى عليه عن خاله المذكور وتغريمه له ب500 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 55590 بتاريخ 2010/2/20 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليه بخمسمائة دينار لقاء

ضرره المعنوي مع ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

وحيث استانف المدعي في الاصل

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع

وحيث تعقبه الطاعن طالبا النقض مع الاحالةبناءا على ما يلي :

1) مخالفة القانون وخاصة الفصل 175 من م م م ت و155 اجراءات جزائية :

بمقولة انه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن صفة الطاعن لم يقع التعرض لها ولا التشكيك فيها إبّان نشر الدعوى الجزائية كما ان المعقب ضده لم ينازع في صفة ا لمعقب وفي ذلك اقرار ضمني بها كما ان ما تحرر جزائيا يعتبر صحيحا ما لم يقع الطعن فيه بالزور كما يقوم مقام الحجة الرسمية على معنى الفصل 443 من م اع وهو ما تحرّر أمام السيد قلم التحقيق وان قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بما لم يطلبه الخصوم فيه مخالفة لاحكام الفصل 175 من م م م ت ولذلك طلب النقض

2) مخالفة الفصل 443 من م اع :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه ذهبت ا لى اعتبار عدم ابطال مضمون ولادة المعقب ضده يحول دون القيام بالدعوى وطلب اللجوء الى التحليل الجيني والحال ان التحليل الجيني تم اجراؤه بمناسبة ا لقضية الجزائية وقد تأكد من خلال نتيجته ان لا علاقة دموية تربط المعقب ضده بالمعقب كما اخوانه المفترضين كما ان ثبوت النسب من عدمه هو قضية مدنية تخضع في وسائل اثباتها لوسائل الاثبات في المادة المدنية وقد اهملت محكمة الحكم المطعون فيه ما هو ثابت بالملف ومنها مضموني ولادة لذات

الشخص باسمين وهويتين مختلفتين ولم يتوصل البحث الجزائي لنتيجة بل ان ا لمحكمة الجزائية ذهبت الى ضرورة حسم الدعوى امام القضاء المدني وهو ما يجعل منه حجة رسمية على معنى الفصل 443 من م اع سيما وان التحليل الجيني ثابت ولم تتناوله المحكمة وطلب بناءا على ذلك النقض مع الاحالة

المحكمـــــة

عن المطعن الأوّل :

حيث ان حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ماله من حق وهو اجراء تتبناه المحكمة من تلقاء نفسها حتى اذا لم تقع اثارته من الاطراف باعتباره شرطا لقبول الدعوى وفقا لاحكام الفصل 19 م م م ت وعليه فان ما تناولته محكمة الحكم المطعون فيه حول صفة الطاعن بما ثبت لديها من اوراق الملف من انتفاء وجود حجة وفاة والدته واحقيتها في الميراث في حالة عدم وجود ابن المتوفى ليس فيه أي مخالفة للقانون او خرق لاحكام الفصل 175 من م م م ت وتعين لذلك رفض المطعن .

عن المطعن الثاني :

حيث اشترط المشرع لنفي النسب الحكم القضائي ، واجاز حرية الاثبات فيه بما يجعل مسالة ثبوته او نفيه ومثلما أشار الى ذلك الطاعن لا تتم إلا في اطار تداع مستقل طبقا لما يقره التشريع الا ان النتيجة الجزائية لا يمكن الاستغناء عنها اذا كانت من مؤيدات التقاضي المدني واثباتاته وطالما ثبت من خلال الاطلاع على الحكم المطعون يه ومظروفات الملف ان الطاعن كان استند في وسائل اثباته على مضموني ولادة لذات الشخص

المطلوب نفي نسبه بإسمين وهويتين مختلفتين وثبت للقضاء الجزائي ان بتّ بشأنهما وانتهى الى عدم قيام الحجة على التدليس ضد المعقب ضده وعليه فان استبعاد ذلك من طرف محكمة الحكم المطعون فيه ليس في أي خرق للقانون خاصة وان المحكمة وخلافا لما تمسك به الطاعن قد اشارت الى سلبية التحليل الجيني المجرى على المعقب ضده ومن يفترض ان يكون شقيقه وتعين لذلك رد الطعن لعدم وجاهته .

ولهــذه الاسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 12 افريل 2012 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة فاطمة الزهراء بن محمود والمستشارين السيدين مفيدة الشوالي وماجدة بن غربية وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيدة كوثر السعدي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي .

وحــرر في تاريخــه